من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز المعلق
به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض اي المعجوز عن نفقته
في بيت المال ان لم تكن بينهما مهاياة والا فعلى من هي في نوبته انتهى وهذا في غير ام الولد اما
هي فلا تباع قطعا ولا تجبر على اعتاقها في الاصح بل توجر او تزوج فان لم يكن فنفقتها في بيت
المال ويجبر السيد ان شاء امته ولو ام ولد على ارضاع ولدها اي يجوز له ذلك سواء كان منه ام
مملوكا له من زوج او زنا او حرا لان لبنها ومنافعها له بخلاف الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها
ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها
فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره او
مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه غير اللبا الذي لا يعيش الا به ويسترضعها غيره لان
ارضاعه على والده او مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي واقروه وله طلب
اجرة الرضاع من ابي ولدها الحر ومن سيد ولدها الرقيق ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة
التبرع به فان تبرع به كان له ذلك وان لم ترض به وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه اي عن
ريه اما لغزارة لبنها او لقلة شربه او لاغتنائه بغير اللبن في اكثر الاوقات او موته
لما مر كما له تكليفها غيره من سائر الاعمال التي تطيقها اما اذا لم يفضل عن ريه فلا يجبرها
على ارضاع غيره ولو باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن ولا يقوم
غيره مقامه كالقوت وقد علم مما مر ان هذا اذا كان ولدها حرا من السيد او مملوكا له والا فله
ان يمنعها من ارضاعه ويسترضعها غيره وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره بان اجتزأ
بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها ولا ضرر على الولد في ذلك وعلى ارضاعه بعدهما ان لم
يضرها ولا ضرر الارضاع واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فلا يرد عليه ما زاد به ما سواه
اكتفاء بغير اللبن ام لا لان لبنها ومنافعها له كما مر وليس لها الاستقلال بارضاع ولا فطام اذ لا
حق لها في التربية وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اي الابوين الحرين ويتجه الحاق
غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك فطمه قبل حولين من غير رضى من الاخر لان الحولين
تمام مدة الرضاع فان تنازعا اجيب الداعي الى اكمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما اصلح
للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب
كما ذكره الاذرعي ولاحدهما فطمه بعد حولين من غير رضى الاخر ان لم يضره بان اجتزأ
بالطعام وكان في فصل معتدل الهواء ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر بهما وفي
الحنابلة انه يسن عدمها الا لحاجة ولا يكلف رقيقه عملا على الدوام الا عملا يطيقه
على الدوام فيجوز له تكليفه اياه ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة كاراحته في وقت القيلولة
والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار وراحته من العمل اما في الليل ان استعمله نهارا او في النهار
ان استعمله ليلا وان اعتاد واخدمه الارقاء نهارا مع طرفي الليل اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز
له ان يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه على الدوام لخبر مسلم للمملوك فلا يجوز له ان يكلفه عملا
على الدوام يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له ان يكلفه الاعمال الشاقة
في بعض الاوقات ولو كلفه رقيقه ما لا يطيقه او حمل امته على الفساد اجبر على بيعه
منهما ان تعين طريقا في خلاصه كما افاده الاذرعي ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل
وترك الكسل فيه وتجوز مخارجته اي القن بشرط رضاهما فليس لاحدهما اجبار

الاخر

١٦٩

الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كغيره ويوخذ من كونها عقد معاوضة
اعتبار الصيغة من الجانبين وان مخرجها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذ لك عن
كسبك كذا او نحوه وهو خراج معلوم يوديه كل يوم او اسبوع او شهر او سنة مما يكسبه
حيثما يتفقان عليه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة صاعين او صاعا
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه خراجه وروى البيهقي انه كان للزبير الف مملوك يودون
الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيء بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف
الف وماتين الف رواه البيهقي ويشترط ان يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن
نفقته وكسوته ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له
وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه
الحاكم بعدم معارضته فقد روى الشافعي بسنده عن عثمان انه قال في خطبته لا تكلفوا
الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها وكذا رواه البيهقي ووقع
في النهاية عزوه الى عمر ويجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها وقد علم ان مونته
تجب حيث شرطت من كسبه او من مال سيده وما بحثه بعضهم من ان للولي مخارجة من تجوز
تسليمه محل نظر لانه فيهما متبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه نعم لو انحصر صلاحه
فيها او تعذر بيعه نظير ما مر اخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز للضرورة ويكره ان
يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وان يقول السيد عبدي وامتي بل يقول غلامي
وجاريتي او فتاي وفتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم
ويكره ان يقول للفاسق او المتهم في دينه يا سيدي وعليه اي مالك دواب لم يرد بيعها
ولا ذبح ما يحل منها علف بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف ان لم تالف السوم
دوابه المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه وسقيها ولو تقوم مقامهما
عليهما الرعي وورود الماء ان الف ذلك واكتفت به لحرمة الروح ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض
بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون
غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها ببدلهما ان تعينا ولم يباعا كما يجوز سقيها
الماء والعدول الى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتني الكلب المباح
اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اي لياكل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل
له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما
يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة
وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس قال الاذرعي هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر انه
ان لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر
والبرد الشديد بين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا انتهى
وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق
له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة
اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع
غيره ذلك فان امتنع من القيام بكفاية دابته المحترمة اجبر في المأكول على بيع او اجارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)